

منشور عدد 37

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول الأحكام الاستثنائية المتعلقة بمهndسي الإدارات العمومية.
المرجع : الأمر عدد 1748 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 والمتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسالك المشترك لمهndسي الإدارات العمومية.

وبعد ، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه ضبط أحكام استثنائية ضمن النظام الأساسي الخاص بالسالك المشترك لمهndسي الإدارات العمومية تمكن مهndسي الأشغال من الارتقاء إلى رتبة مهndس أول بعد اجتياز بنجاح مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمتقدمين المترشحين برتبة هم والمرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين لهم 5 سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل عند تاريخ ختم الترشيحات.

ويدخل الأمر المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بداية من 20 أوت 2001 ويمتد مفعوله طيلة ثلاث سنوات، بحساب 10% من المهندسين المعنيين بالنسبة إلى كل سنة.

وسعيا لتجسيم هذه الأحكام تقرر بصفة استثنائية فتح خلال سنة 2001 مناظرة داخلية بالملفات لفائدة مهndسي الأشغال الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه وذلك في حدود النسبة المذكورة أعلاه من عدد المهندسين المعنيين بهذا الإجراء على أن تتم تسوية تحويل الخطط بالتنسيق مع وزارة المالية.

لذا يتعين موافاة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية)

في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور هذا المنشور بـ :

- 1- مشروع قرار يتعلق بضبط برنامج المناظرة الداخلية بالملفات لترقية مهندس أشغال إلى رتبة مهندس أول.
- 2- مشروع قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات خلال هذه السنة وفي حدود النسبة المبينة أعلاه (10 %).

أما بالنسبة إلى ترسيم الاعتمادات والمراكز المراد سد شغورها خلال السنتين القادمتين (2002 و 2003) فإنه يتعين على الهياكل الإدارية المعنية :

1- حصر عدد الأعوان المتوقع أن يشملهم هذا الإجراء والعاملين بالإدارات المركزية والمصالح الجهوية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الراجعة لكم بالنظر والخاضعة للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وموافاة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) بجدول إحصائي للمهندسين الذين ستتوفر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه طيلة السنوات المعنية بهذا الإجراء.

2- المبادرة باقتراح ضمن مشروع ميزانية الوزارة بعنوان كل سنة تحويل خطط من مهندس أشغال إلى مهندس أول مع توزيعهم بالمراكز المراد سد شغورها حسب الإمكانيات المتاحة موزعة على الثلاث سنوات المعنية بهذا الإجراء.

3- اقتراح في الإبان مشروع قرار لفتح المناظرة الداخلية طبقا للمراكز المرخص فيها وذلك بمجرد صدور قانون المالية للسنوات المعنية.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ينسحب على المهندسين الفرعيين الذين لم تشملهم، إلى حد الآن، عملية الإدماج في رتبة مهندس أول طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه.

لذا، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة دعوة مصالحهم المختصة إلى

التقيد بمقتضيات هذا المنشور.

والسلام
عن المندوب الأول
للمتابعة